

29 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية*

١ - تتضمن هذه الورقة وجهات النظر الرئيسية لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بترع السلاح النووي. وهي توجز التدابير العالمية المتخذة من أجل نزع السلاح النووي على مدى السبعين عاماً الماضية، كما تقيّم الإنجازات وتحدد التحديات المتصلة بتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتعهدات الصريحة للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وهي تشمل أيضاً مجموعة من التوصيات موجهة إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، بشأن سبل المضي قدماً من أجل تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

أولاً - نزع السلاح النووي: مطلب عالمي ثابت عمره ٧٠ عاماً

٢ - أثبت حجم الموت والدمار الذي لا يُنطق به الناجم عن الهجمات النووية المروعة على هيروشيما وناغازاكي في عام ١٩٤٥ أن الأسلحة النووية، بوصفها أبشع الأسلحة، متفردة في قوتها التدميرية، وفي المعاناة البشرية التي تحدثها بصورة يعجز اللسان عن وصفها، وفي استحالة التحكم في آثارها من حيث الزمان والمكان، والأخطار التي تخلفها على البيئة وعلى أجيال المستقبل، بل في الواقع على بقاء البشرية جمعاء. وبالتالي، فإن الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو إلزاتها بالكامل والتأكد من

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110515 070515 15-06706X (A)



عدم إنتاجها مطلقاً مرة أخرى. ومنذ ذلك الحين، ما برح دوماً نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية على قمة الأولويات العالمية في سياق نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهي قضايا مازالت تحظى بدعم الأغلبية الساحقة من أمم العالم. ومن ثم، يُعدّ هذا مطلباً عالمياً عمره ٧٠ عاماً بُذلت مساعٍ لتحقيقه في الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، وفي المنظمات والمحافل عبر الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والجهود والمبادرات التي تطرحها الأوساط الأكاديمية والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ومما لا شك فيه أن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لها أهمية قصوى في إبراز الواجب القانوني للدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. واستُكمل ذلك مؤخراً بالاهتمام العالمي بالآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية. والأهم من ذلك أن نزع السلاح النووي هو الغرض الرئيسي للمعاهدة الذي اتبع في عملياتها التفاوضية وفي مؤتمرات الأطراف المعقودة لاستعراض المعاهدة، على السواء.

٣ - وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، دعا القرار الأول للدورة الأولى للجمعية العامة بالإجماع - بوصفها الهيئة التمثيلية الرئيسية المسؤولة عن وضع السياسات بالأمم المتحدة والمؤلفة من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء - إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. وخلال السبعين عاماً الماضية، دأبت الجمعية العامة، باتخاذها ما يربو على مئات القرارات، تؤكد الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود العالمية الرامية إلى تخليص العالم من بلاء هذه الأسلحة اللاإنسانية عن طريق إزالتها إزالة تامة.

٤ - وشكّلت بالفعل الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨، نقطة تحول في تعزيز جدول أعمال نزع السلاح وآلية نزع السلاح على الصعيد الدولي. فمن خلال الوثيقة الختامية لتلك الدورة، أقرت الجمعية أن "الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة"، حيث إن "ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد". وفي الوقت الذي أشارت فيه الجمعية إلى الخيارين الوحيدين المطروحين أمام البشرية وهما "إما أن نشرع في نزع السلاح أو أن نواجه الفناء"، فقد حددت أن إزالة هذا التهديد أصبح "مهمة لازمة وبالغة الإلحاح". ولذلك، فقد دعت إلى اتخاذ تدابير فعالة "لنزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية" على سبيل الأولوية القصوى. وفي الوقت نفسه، أكدت الجمعية في عدة مناسبات أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تمتلك أهم ترسانات

نووية، "تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي". وفي هذا السياق، حددت الجمعية أيضاً "الإرادة السياسية للدول"، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية بوصفها "العامل الحاسم في تنفيذ تدابير حقيقية لنزع السلاح".

٥ - وفي مناسبة هامة أخرى، وهي الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شددت الجمعية على ما أعرب عنه في الاجتماع المذكور من دعم قوي "لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، فدعت "إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي". وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، بتأييدها "الدعم المعرب عنه على نطاق واسع في الاجتماع الرفيع المستوى لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية"، دعت "إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها". وإضافة إلى ذلك، عينت الجمعية "يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية يكرس لتعزيز هذا الهدف، بوسائل منها إذكاء وعي الجمهور وتنقيفه بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية، وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، وقررت أيضاً "أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد"، سيتيح للمجتمع الدولي للدول، في واقع الأمر، فرصة قيمة لدفع جهود نزع السلاح النووي.

٦ - وبالتوازي مع جهود الجمعية العامة، تواصلت الجهود المكثفة المبذولة في مجال نزع السلاح النووي منذ إنشاء الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح وهي مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأولى للجمعية العامة، والتي طُرِحَت من خلالها مقترحات كثيرة بشأن سبل الإزالة التامة لهذه الأسلحة اللإنسانية وبشأن الخطوات المؤقتة والتدابير الطويلة الأجل التي يلزم اتخاذها لتحقيق هذا الهدف.

٧ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي تسليط الضوء على المساعي التي تبذلها المنظمات والمنتديات عبر الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحقيق نزع السلاح النووي، من قبيل جهود حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي. فعلى سبيل المثال، أكد رؤساء الدول أو الحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر

للحركة المعقود في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في الفترة ٢٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، "قلقهم إزاء التهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب الوجود المستمر للأسلحة النووية فضلاً عن احتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها" و "أكدوا مجدداً مواقف الحركة المبدئية بشأن نزع السلاح النووي، الأمر الذي ما زال يمثل أكبر أولوياتها". وقد كرروا أيضاً "قلقهم العميق إزاء بطء التقدم نحو نزع السلاح وعدم حدوث تقدم من جانب الدول النووية نحو تحقيق التخلص الكامل من ترساناتها النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة". واتخذت الحركة أيضاً المبادرة لعقد أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عرض فيه السيد روحاني، رئيس جمهورية إيران الإسلامية، باسم ١٢٠ دولة عضواً في حركة عدم الانحياز، اقتراحاً مكوناً من ثلاث نقاط بشأن نزع السلاح النووي (كما هو موضح في الفقرة ٥ أعلاه). وقد أيد الاقتراح كثيرون من ممثلي المجموعات السياسية والجغرافية والدول الأعضاء والمجتمع المدني المشاركين في ذلك الاجتماع، واعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣.

٨ - وثمة أهمية بنفس القدر للتدابير القيمة المتخذة على الصعيد الإقليمي لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، في مناطق من بينها أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومختلف أنحاء آسيا، مما أدى إلى خلو أراضي الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق من الأسلحة النووية. وبالمثل، لا يجوز أبداً التقليل من شأن الجهود والمبادرات المقدمة من الأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إذكاء وعي الجمهور وتنقيفه بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية، وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام.

٩ - وينبغي أيضاً إبراز دور الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتي خلصت المحكمة من خلالها بالإجماع إلى "وجود التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة". ومنذ ذلك الحين، دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قراراتها المتعلقة بالموضوع، تهيب بانتظام "بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن

الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة“.

١٠ - ويسهم الاهتمام العالمي مؤخراً بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي تجلّى في مشاركة الدول والمجتمع المدني بفعالية في المؤتمرات الثلاثة المتعلقة بالموضوع المعقودة في النرويج عام ٢٠١٣، وفي المكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي النمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي، في تعزيز واستكمال الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع أنه ”ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها“، وكذلك اعتراف الجمعية العامة في مختلف قراراتها ”أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية“. وتوفر هذه المؤتمرات للمجتمع الدولي للدول محفلاً جديداً لتأكيد الآثار الكارثية الإنسانية والبيئية والإنمائية المترتبة على أي تفجير محتمل للأسلحة النووية، مؤكدة بذلك عجلة وضرورة العمل على نزع السلاح النووي.

١١ - وينبغي الإشارة أيضاً إلى عريضة الدعوى المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي رفعتها جمهورية جزر مارشال أمام محكمة العدل الدولية ضد الجهات الحائزة للأسلحة النووية بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، بوصفها تطوراً جديداً في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. فإن هذه العريضة، باتهامها الجهات الحائزة للأسلحة النووية بعدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي - وتحديدًا بالاحتجاج بأن الدول المعنية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ”بعدم سعيها حثيثاً، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي“ تكون قد ”أخلت“ وتواصل إخلالها ”بواجبها القانوني“ بالوفاء ”بالتزاماتها بموجب [المعاهدة] والقانون الدولي العرفي بنية صادقة“ - تطلب إلى المحكمة أن تأمر تلك الدول ”باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبموجب القانون الدولي العرفي في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة“. وكما سبق ذكره، فإن هذه العريضة غير المسبوقة التي ”تتحدى شرعية ومشروعية حيازة الأسلحة النووية“ وترفض الرأي القائل بوجود حيازة مشروعة للأسلحة النووية، هي أحد المؤشرات الدالة على المواقف

والتصورات الموجودة فيما يتعلق بضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية، وبإمكان هذه العريضة أن "تعزز الدعم العام الدولي لبذل المزيد من الجهود الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي".

١٢ - غير أن التاريخ التفاوضي ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسياقها، وكذلك مضمون الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة، كلها تؤكد أن أحد أهم الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي - إن لم يكن أهمها - بُذل بالفعل في إطار هذا الصك العالمي الملزم قانوناً. فكما ذُكرت بوضوح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قبل وأثناء المفاوضات التي أفضت إلى إبرام هذه المعاهدة، يشكل نزع السلاح النووي الحافز والهدف الرئيسي. وقد اعتبرت هذه الدول المعاهدة "ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية" هي "نزع السلاح النووي". واستناداً إلى هذه الفرضية الأساسية، فإن جهود عدم انتشار الأسلحة النووية، مهما بدت إيجابية، تستمد شرعيتها من الهدف الأكبر وهو نزع السلاح النووي.

١٣ - وفي وقت لاحق، أعلنت أطراف المعاهدة، في ديباجة المعاهدة، "انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي" وحثت "جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف". وعلاوة على ذلك، تعهدت كل دولة طرف، من خلال المادة السادسة من المعاهدة، "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي". وإضافة إلى ذلك، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أطراف المعاهدة صدقت عليها استناداً إلى هذا الافتراض الأساسي والاتفاق الجوهرى بأن تنفيذ المعاهدة سيؤدي، بل ينبغي أن يؤدي إلى عالم خال من الأسلحة النووية. فهي بالتأكيد لم تعتزم قط أن تصبح طرفاً في معاهدة تُقسّم الدول إلى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة للأسلحة النووية وتضفي شرعية على حيازة قوى معينة لهذه الأسلحة الخطيرة واللاإنسانية لأجل غير مسمى. والغرض من المعاهدة لا يتعلق بمنع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من اقتناء أسلحة نووية فحسب، بل يتعلق أيضاً بغاية ترتبط ارتباطاً أصيلاً بهذا الهدف، هي نزع سلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتتعلق المعاهدة بإزالة جميع الأسلحة النووية التي تشكل الضمان القاطع الوحيد للتخلص من هذه الآفة. فالغرض الرئيسي من المعاهدة هو ألا يحوز أحد أسلحة نووية. فهي تهدف إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

١٤ - واستمرت المطالبات بالتنفيذ الكامل والفوري للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة في مؤتمرات استعراض المعاهدة، وأبرزها مؤتمرات الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ التي أصدرت قرارات محددة بشأن نزع السلاح النووي. فقد خلص مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ في مقره رقم ٢ المتعلق بأهداف ومبادئ لمنع الانتشار ونزع السلاح النوويين، إلى أنه ”ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، أعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها المنصوص عليه في المادة السادسة بأن تتابع بحسن نية إجراء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي“. وعلاوة على ذلك، سلط المؤتمر الضوء على أهمية ”قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة وتصاعدية يحدوها العزم من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن تكون الأهداف النهائية من ذلك هي إزالة تلك الأسلحة“. وبعد ذلك، وافق مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على الخطوات العملية الـ ١٣ المتعلقة ببذل الجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، والتي تشمل ”التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة“.

١٥ - وإضافة إلى ذلك، فإن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ”سعيًا إلى تحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل للمادة السادسة من المعاهدة“ واستناداً إلى المقررات السابق ذكرها، وتأكيداً مجدداً ”لاستمرار صلاحية الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠“، وافق من خلال استنتاجاته وتوصياته بشأن إجراءات المتابعة، على خطة عمل مكونة من ٢٢ نقطة بشأن نزع السلاح النووي تشمل خطوات عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. ومن خلال خطة العمل المذكورة، ”يكرر المؤتمر تأكيد التعهد الصريح الذي قطعه على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي“، و ”يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠“، و ”يؤكد ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها“، و ”يؤكد من جديد ويدرك أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“. وبالمثل، وبموجب خطة

العمل المذكورة، "تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف". وقرر المؤتمر أيضاً أن ينظر أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، في "الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة السادسة".

ثانياً - نزع السلاح النووي: التزامات وتعهدات عمرها ٤٥ عاماً لم يوف بها

١٦ - والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما الذي تعنيه لنا كل الوقائع والحقائق والأرقام الأخرى المذكورة أعلاه؟ وما هو تقييمنا بشأن الالتزامات والتعهدات التي أوفي بها والتي لم يوف بها في مجال نزع السلاح النووي؟ وبعبارة أخرى، أين نحن الآن من حيث عدد الأسلحة النووية وقدرتها التدميرية في أنحاء العالم؟ هل أصبح عالمنا الحاضر أكثر أمناً أم أنه أمسى أكثر خطورة مما مضى؟ وما هي التحديات التي تواجه إحراز تقدم حقيقي نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية لتأمين الأجيال الحاضرة والمقبلة وحماية كوكبنا من التهديد المروع للأسلحة النووية؟

١٧ - وتطرح الوقائع وغيرها من الأرقام والحقائق والوقائع المذكورة أعلاه في سياق المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي، ما يلي:

(أ) على مدى الـ ٧٠ عاماً الماضية، لم تتراجع قط المطالبة بنزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية، بل على العكس تماماً، فقد شهدت زيادة شديدة - بسبب ما أدخلته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تحسينات نوعية وكمية على هذه الأسلحة التي أصبحت في وقت ما كافية لمحو الحياة البشرية فعلاً من على وجه الكوكب عدة مرات، ضمن أمور أخرى. ويتجلى استمرار هذه المطالبة بإصرار وعزم قوي في الجهود الدولية المكثفة المبذولة مؤخراً، ممثلة جزئياً في الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقودة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

(ب) تمثل المشاركة النشطة للدول والمجتمع المدني في المؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، رمزاً واضحاً للاهتمام العالمي بضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية، كما تشير إلى أن الجيل الحاضر لا ينخدع بالحجج القائلة بأن مرور سبعة عقود لم يُشهد فيها أي استخدام للأسلحة النووية يجعل احتمال استخدامها بعد ذلك أمراً مستبعداً. فعلى العكس، تعتقد شعوب العالم في الوقت الحالي أن كوكبنا مازال مفعخاً بكثافة بآلاف الرؤوس الحربية النووية، وما لم تتم إزالتها تماماً، فمن شبه المؤكد أنها

سُتُستخدَم مرة أخرى، إما عن قصد أو غير قصد، وفي كلتا الحالتين ستكون العواقب كارثية، نظراً لأن الأسلحة النووية الموجودة لديها قوة تدميرية تكفي لتحويل الأرض إلى كوكب ميت. وما يؤكد هذا التقييم هو وقوع عشرات الحوادث التي كادت تشعل حرباً نووية عارضة وغير ذلك من حوادث الأسلحة النووية التي أسفرت عن فقدان عدد من هذه الأسلحة، وبعضها ما زال رابضاً في قاع المحيطات بلا أي سيطرة عليه، وستبدأ عاجلاً أم آجلاً موادها السامة في التسرب إلى هذا التراث المشترك للبشرية - وهي حوادث مازالت كثرة منها غير معروفة لعامة الجمهور.

(ج) شكل بالفعل اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة في الاتجاه الصحيح. غير أن امتناع دول معينة حائزة للأسلحة النووية عن التصديق عليها لإتاحة دخولها حيز النفاذ بعد ما يقرب من ٢٠ سنة من اعتمادها، والأهم من ذلك، قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود لتحديث أسلحتها النووية وتطوير أنواع جديدة منها، بسبل من بينها إجراء تجارب للأسلحة النووية بطرق بديلة - بما يتعارض بجلاء مع موضوع هذه المعاهدة وغرضها - لهي مصادر أخرى للقلق البالغ فيما يتعلق بجهود نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى عريضة الدعوى التي رفعتها جمهورية جزر مارشال أمام محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٤ بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛ فهذا بلد ما زال يعاني من ٦٧ سلاحاً نووياً جرى تفجيرها فوق الجزر في الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٥٨، من بينها قنبلة "كاسل برافو" التي فاقت قوتها حوالي ١٠٠٠ ضعف قوة كل قنبلة من القنبلتين الذريتين اللتين أسقطتا على هيروشيما وناغازاكي. وتثبت الآثار الطويلة الأمد التي ترتبت على هذه التفجيرات في الجزر وشعبها مدى فداحة الآثار الناجمة عن تفجيرات الأسلحة النووية على البيئة والحياة البشرية، وحتى على الأجيال التي لم تولد بعد، واستحالة السيطرة على تلك الآثار، كما تثبت مدى الضرورة الملحة لإزالة التامة على هذه الأسلحة.

(د) تمثل الزيادة في عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أصبحت حالياً تضم عدداً من الأطراف يفوق أي معاهدة أخرى في الوجود، بعد ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إنجازاً عظيماً بطبيعة الحال. ومع ذلك، ما زال عجزها عن اكتساب سمّة العالمية يمثل تحدياً خطيراً يعوق فعاليتها. وحيث إن "الصفّر" يُدعى "الرقم الوحيد المقبول لعدد الأسلحة النووية في العالم"، فما من شك أن "الصفّر هو الرقم الوحيد المقبول لعدد البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار". ولن يكفل فعالية هذا الصك الأساسي سوى هذا الأمر.

(هـ) يوجد التزام قانوني صريح عمره ٤٥ عاماً يقتضي تحقيق نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية، واتخاذ قرارات معينة لازمة والتوصل إلى اتفاقات في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة من أجل إحراز تقدم في تنفيذها. ومن بين هذه القرارات الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخطة العمل المؤلفة من ٢٢ نقطة بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

(و) لأن كان التنفيذ غير المكتمل والانتقائي والتمييزي لأحكام المعاهدة يُعتبر أحد مشاكلها التي يلزم التصدي لها بفعالية، فإن التحدي الرئيسي الذي يعوق تنفيذها، مع ذلك، هو عدم إحراز تقدم حقيقي في تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وانتهاك دول معينة حائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي بموجب المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة، متمثلاً في سياسات التشارك في مجال الأسلحة النووية التي تتبعها ومساعدتها المباشرة أو غير المباشرة للبلدان غير الأطراف في المعاهدة على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، ضمن أمور أخرى.

(ز) لا يمكن إنكار ما أدى إليه اعتماد الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، من تحديد للآمال بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة، على الأقل خلال مؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠. غير أن قلة التقدم الموضوعي المحرز في تنفيذها حتى الوقت الراهن، حسبما أثبتت التقييمات التي أجريت لحالة تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، تسببت للأسف في تفاقم الإحباط الذي تعاني منه بالفعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة السادسة من المعاهدة وتعهداتها الصريحة بالإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وتتجلى من واقع عجز أكثر التقييمات تفافلاً عن تأكيد اكتمال تنفيذ حتى إجراء واحد من أصل ٢٢ إجراء في خطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، أحوال غير مؤكدة وغير واعدة بالمرّة في المستقبل ما لم تتخذ قرارات ملموسة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ لتصحيح هذا الاتجاه.

(ح) يعد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم إنجازاً ينبغي ألا يستهان بإسهامه في تحقيق السلام والأمن الدوليين. غير أنه إنجاز غير مكتمل ما لم

وإلى أن يُنشأ عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه المناطق تسهم في تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي، إلا أنها ليست بديلاً عن الإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. ومن بين التحديات الأخرى المتعلقة بهذه المناطق، في جملة أمور، امتناع دول معينة حائزة للأسلحة النووية عن تقديم ضمانات أمنية كاملة فعالة غير تمييزية غير مشروطة لا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى جميع الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق تؤمّنها ضد التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها في جميع الظروف، وكذلك غياب الإرادة السياسية لدى دول معينة ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار لدعم إنشاء هذه المناطق في أنحاء أخرى من العالم. وفي هذا السياق، يُعدّ رفض النظام الإسرائيلي المشاركة في تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مثلاً حياً في هذا الصدد.

(ط) بالرغم من المعلومات اليسيرة التي صرحت به مؤخراً دول معينة حائزة لأسلحة نووية عن ترساناتها من الأسلحة النووية، فإن السرية المفرطة تحول دون معرفة الجمهور بعدد الأسلحة النووية الموجودة في العالم بدقة. ووفقاً لآخر التقديرات، يوجد حالياً ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ سلاح نووي في العالم. وهذا يعني، من الناحية الكمية، أنها تقل بنسبة ٧٦ في المائة تقريباً عن أعلى رقم بلغته أثناء فترة الحرب الباردة المقدر بحوالي ٧٠ ٠٠٠ من الرؤوس الحربية في منتصف ثمانينيات القرن الماضي. غير أن هذا لا يشكل سوى جزءاً واحداً من الوقائع المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية. وحتى يتسنى إجراء تقييم وقائعي كامل عن كمية الأسلحة النووية الموجودة في جميع أنحاء العالم ونوعيتها ومدى خطورتها والجهود المبذولة لتخفيضها، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الحقائق التالية:

أولاً - أن غالبية الرؤوس الحربية التي حُفِضَتْ إنما نُقِلَتْ من حالة التشغيل إلى فئات مختلفة كفاءة الاحتياطي أو الخاملة أو الطوارئ، ليس إلا، وذلك لأن الاتفاقات المعنية، بما فيها معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، لم تعجز عن اشتراط تدمير الرؤوس الحربية فحسب، بل تجاهلت أيضاً الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية وغير المنشورة على السواء، وبالتالي، فإن غالبية ما يربو على ١٢٥ ٠٠٠ من الرؤوس الحربية النووية التي بُنِيَتْ منذ عام ١٩٤٥، مازالت موجودة ولم يجر تفكيكها فعلاً. ويتجاوز نزع السلاح النووي، بالتأكيد، مجرد وقف تشغيل الأسلحة النووية أو تخفيض عددها، مع الإبقاء على القوة المدمرة العالية. ولذلك، فإن مبدأ الارجعة، كما هو متفق عليه في المؤتمرات المتتالية لاستعراض المعاهدة، لم يطبق على تخفيضات

الأسلحة المذكورة. وفي الوقت نفسه، لا يعد تخفيض الأسلحة النووية، مهما كان إيجابياً، بديلاً عن إزالتها إزالة تامة؛

ثانياً - أن وحدة الطاقة التفجيرية للأسلحة النووية زادت من كيلو طن إلى ميغاطن - بالاستعاضة عن القنابل الذرية بالقنابل الهيدروجينية الأكثر تدميراً من سالفها بآلاف المرات - لتتراوح بذلك القوة التفجيرية لغالبية الأسلحة النووية الموجودة بين ٨ أضعاف و ١٠٠ ضعف القنبلتين اللتين ألقيتا على مدينتي هيروشيما وناغازاكي. وبناءً عليه لا يجوز قبول الاحتجاج بأن القوة التدميرية للأسلحة النووية الحالية، من الناحية النوعية، أقل مما كانت عليه في فترة الحرب الباردة؛

ثالثاً - أن جميع الجهات الحائزة للأسلحة النووية للأسف مازالت تجري تحديثات أو تحسينات لترساناتها من الأسلحة النووية، رغم ما تبذله دول معينة حائزة للأسلحة النووية من جهود لتخفيض تلك الأسلحة، ولدى دول معينة حائزة للأسلحة النووية خطط لتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة؛

رابعاً - أن دور الأسلحة النووية في المفاهيم والمذاهب العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية لم يتضاءل ومازال يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذاهب، رغم الالتزامات الواضحة لتلك الدول وفقاً لآخر معلومات صادرة. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٢ ٢٠٠ من الرؤوس الحربية النووية الموجودة في حالة تأهب وجاهزة للاستخدام في دقائق أو ساعات، مما يدل على استمرار وجود خطر استعمالها عن غير قصد وخطر حوادث الأسلحة النووية؛

خامساً - أن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية التعبوية يخفض العتبة المقررة لاستعمالها ويزيد احتمال ومخاطر استعمالها. ورغم أن دولاً معينة حائزة للأسلحة النووية التزمت، في إطار الخطوات العملية الثلاث عشرة، بأن تعمل على "مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، وأكدت من جديد هذا الالتزام في خطة عمل عام ٢٠١٠ لنزع السلاح النووي، فإن أي تقدم ملموس لم يُحرز للأسف في تنفيذ هذه الالتزامات.

(ي) خلافاً للالتزامات الصريحة المقررة بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، مازالت عمليات التشارك في مجال الأسلحة النووية موجودة فيما بين الدول الحائزة

للأسلحة النووية نفسها أو بينها وبين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، والمثال الحي لها هو التشارك في مجال الأسلحة النووية الجاري في إطار تحالف عسكري معين، وكذلك ما يسمى بمظلة الأسلحة النووية. وهذه الممارسات، عن طريق النشر الفعلي للأسلحة النووية، بسبل من بينها نشرها في أراضي بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، تقوض بشكل خطير موضوع هذه المعاهدة والغرض منها، كما تعوق فعاليتها ومصداقيتها. وللأسف، فإن هذه الممارسات غير المبررة تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة التي تتظاهر بأنها من أكبر المؤيدين لعدم انتشار الأسلحة النووية.

(ك) بالرغم من إمكانية التحقق بفعالية من التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة بمنع تحويل المواد النووية من الأغراض السلمية عن طريق تنفيذ اتفاق الضمانات المعني، فإن عدم وجود أي آلية دولية للتحقق بفعالية من تنفيذ ما يُصدّر أو يُبرَم من إعلانات أو اتفاقات أحادية وثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي بغرض طمأنة المجتمع الدولي للدول بشأن التخفيض الفعلي للأسلحة النووية وإزالتها، مازال يشكل تحدياً أساسياً فيما يتعلق بنزع السلاح النووي يتعين على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يعالجه.

(ل) علاوة على ذلك، فإن إلغاء المعاهدة المضادة للقذائف التسيارية — التي دعاها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ “ركيزة رئيسية للاستقرار الاستراتيجي وأساساً لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية” وطُلب بالتالي “الإبقاء عليها وتعزيزها” في سياق الخطوات العملية الـ ١٣ - والأفعال التي تقوم بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في نشر نُظم دفاع صاروخية عالمية في بلدان أخرى، كلها أمور ذات طبيعة استثنائية ومزعزعة للاستقرار. وتعد هذه الأمور من أسباب إعاقة تنفيذ اتفاقات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

(م) في الوقت نفسه، وأخذاً في الاعتبار التهديد الأمني الخطير الذي يشكله استمرار وجود آلاف الأسلحة النووية على بقاء الجنس البشري، وواقع أنه ما دامت هذه الأسلحة موجودة، يظل خطر احتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها قائماً، مما يجعل الإزالة التامة، بالتالي، هي الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، فمن الضروري، ريثما يتحقق هذا الهدف، وكتدبير مؤقت لا غير، أن تُمنَح جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية فعالة عالمية غير مشروطة غير تمييزية لا رجعة فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف. ومع ذلك، ونظراً لأن الأطر الحالية لتقديم مثل هذه الضمانات محدودة جداً ومشروطة وغير

كافية، ويمكنها فوق هذا أن تبرر استعمال هذه الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم من قبيل ”الدفاع عن المصالح الحيوية“ لدولة حائزة للأسلحة النووية أو “حلفائها وشركائها”، فإن قلة التقدم المحرز في هذا المجال تشكل تحدياً آخر يزيد من حدة الإحباط لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بترع السلاح النووي.

(ن) قبل كل شيء، من وجهة نظرنا، يتمثل التحدي الرئيسي لترع السلاح النووي في الافتقار إلى الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة السادسة من المعاهدة وتنفيذ التعهدات الصريحة بالإزالة التامة لترساناتها النووية. ويشير أي تقييم منصف وواقعي للنتائج الفعلية المحققة من السياسات والجهود والقرارات والمبادرات والتدابير الأخرى المتعلقة بترع السلاح النووي، الجارية على المستويات الأحادية والثنائية والإقليمية والدولية، إلى أنه في غياب إرادة سياسية قوية حقيقية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن اعتماد أكثر القرارات عملية أو خطط العمل، أو حتى وضع صك عالمي ملزم قانوناً، لن يؤدي بالاجتماع الدولي للدول إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. فالافتقار الحالي إلى الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالتأكيد سيضيف إلى الإحباط الموجود بالفعل لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. بيد أن هذا لن يكون الأثر الوحيد الناجم عن الافتقار إلى الإرادة السياسية. فاستمرار هذه الحالة، بلا شك، سيؤدي تدريجياً إلى تقويض صلاحية المعاهدة ومصداقيتها، ويقلل من فعاليتها ويؤثر سلباً على السلام والأمن الدوليين، وهو بالتأكيد أمر ليس في المصلحة المشتركة للأجيال الحالية والمقبلة.

ثالثاً - نزع السلاح النووي: ضرورة إيجاد إرادة سياسية حقيقية قوية للوفاء بالالتزامات والتعهدات

١٨ - ثمة أهمية أساسية لتحقيق نزع السلاح النووي بوصفه الهدف الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأخذاً في الاعتبار الوضع الحالي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي بموجب المعاهدة والوثائق الختامية وخطط العمل التي تمخضت عنها مؤتمرات استعراضها، وأيضاً تمشياً مع الإجراء ٥ (ز) من خطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، الذي قرر المؤتمر من خلاله أن ينظر أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في ”الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة السادسة“، يُنتظر بشغف من مؤتمر استعراض المعاهدة، بالاستفادة من الزخم الحالي في مجال نزع السلاح النووي المتولد عن أمور من بينها الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المتعلقة بالآثار الإنسانية

للأسلحة النووية المعقودة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، أن يتخذ إجراءات ملموسة لتصحيح الحالة الراهنة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بترع السلاح النووي، بغرض وقف الإحباط المتزايد بلا نهاية لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والحيلولة دون استمرار تراجع مصداقية المعاهدة، وإنهاء الحالات التي تقوض فعالية هذا الصك الهام. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقترح جمهورية إيران الإسلامية العناصر التالية لإدراجها في الجزء المتعلق بترع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥:

إذ تؤكد من جديد أن اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة من أجل الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أنحاء العالم، بما في ذلك السعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، يشكل واجباً قانونياً تلزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

وإذ تعترف بما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بترع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية، وللامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بترع السلاح النووي؛

وإذ تعرب عن خيبة الأمل البالغة لعدم إحراز تقدم ملموس حتى الآن في تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة والتعهدات الصريحة المقررة بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدريبية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، وإذ تؤكد استمرار سريان جميع هذه الالتزامات والتعهدات إلى أن تتحقق جميع الأهداف المنشودة منها؛

وإذ تؤكد أن قلة التقدم العملي المحرز في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة والتعهدات الصريحة المقررة بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدريبية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي لا يمكن أن تستمر إلى أجل غير مسمى، ومن ثم لا بد أن يكون تنفيذها محكوماً بإطار زمني، على أن يُراعَى في تحديده طول التأخير في تنفيذ هذه الالتزامات والتعهدات والحاجة الماسة إلى الوفاء بها فوراً وبالكامل؛

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف بالتعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها

وتنص على تدميرها حسبما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢/٦٨ و٣٨/٦٩؛

وإذ تعترف بالزخم في مجال نزع السلاح النووي، المتولد عن أمور من بينها الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بترع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقودة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وإذ تدعو إلى مشاركة الدول الأطراف مشاركة أوسع وأنشط في الاجتماعات السنوية التي تعقدها الجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية وفي المؤتمرات القادمة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية؛

وإذ تؤكد من جديد أن "مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي" الذي قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢/٦٨ أن تعقده في عام ٢٠١٨، يهيئ للمجتمع الدولي للدول فرصة قيمة لاستعراض التقدم المحرز في نزع السلاح النووي ولاتخاذ قرارات عملية للنهوض بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وبناءً عليه، تحت جميع الدول الأطراف على المشاركة في ذلك المؤتمر الدولي الرفيع المستوى مشاركة فعالة على أعلى مستوى ممكن؛

وإذ تحت مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي على النظر على سبيل الأولوية القصوى، في اعتماد موعد نهائي للإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم؛

تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير ملائمة إضافية لمواصلة حشد الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي، وخاصة في يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بسبل من بينها إذكاء وعي الجمهور وتنقيفه بشأن ضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية وإزالة التهديد الذي يمثل استمرار وجودها على الإنسانية، عن طريق تسليط الضوء على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، ضمن أمور أخرى؛

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ تدابير ملموسة لتقليص دور الأسلحة النووية في مذاهبها ومفاهيمها وسياساتها العسكرية والأمنية، واستبعادها بالكامل في نهاية المطاف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، بما يكفل عدم وجود أي أسلحة نووية في حالة تشغيل؛

وإذ تؤكد أيضاً التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بالكامل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، جميع الخطط الرامية إلى تحسين وتجديد ما لديها من منظومات قائمة للأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإلى استحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية وإنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، في الداخل والخارج؛

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة وإمكانية التحقق في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتصل بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بترع السلاح النووي وتنفيذ التزاماتها الصريحة بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وتقرر النظر، في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، على سبيل الأولوية، في إنشاء آلية دولية قوية للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزامات نزع السلاح النووي.